

Distr.: General  
20 June 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... بنغلاديش



## ثانياً - خلاصة وافية

### بنغلاديش

#### ١ - مقدمة

##### ١-١ - النظام القانوني لبنغلاديش

يستند نظام بنغلاديش القانوني إلى القانون العام الإنكليزي.

وقد انضمت بنغلاديش إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("الاتفاقية") في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأودعت صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

##### ١-٢ - نظرة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في بنغلاديش

لجنة مكافحة الفساد هي الجهاز المتخصص في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وهي تضم ثلاثة مفوضين يتمتعون بالاستقلالية بحكم تعيينهم من قبل الرئيس وعدم أهليتهم لإعادة التعيين. كما لا يجوز فصل أي مفوض منهم من وظيفته إلا على أساس إجراءات مماثلة للإجراءات المطبقة في فصل قضاة المحكمة العليا، ووفقاً لتلك الإجراءات.

ومصرف بنغلاديش هو الجهاز الآخر الذي يؤدي وظائف رئيسية في مجال مكافحة الفساد، وهو يضم أيضاً وحدة الاستخبارات المالية التابعة لهذا البلد.

وتتولى وزارة الإدارة العامة المسؤولية عن تطبيق قواعد السلوك وقواعد خاصة على الموظفين العموميين الوطنيين بغرض التصدي للفساد والاختلاس.

وتتولى كل من لجنة مكافحة الفساد، التابعة لشعبة الشؤون الحكومية، ووزارة الإدارة العامة جمع الإحصاءات عن القضايا المتعلقة بالفساد. كما يضطلع مصرف بنغلاديش بمسؤولية جمع الإحصاءات عن القضايا المتصلة بغسل الأموال.

## ٢- تنفيذ الفصلين الثالث والرابع

### ٢-١- التجريم وإنفاذ القانون (الفصل الثالث)

#### ٢-١-١- الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

جرائم الرشوة؛ المتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

بموجب قانون العقوبات رقم ١٨٦٠، يتناول النظام القانوني البنغلاديشي موضوع الرشوة من خلال فعل "التحريض".

كما ينص قانون العقوبات على معاقبة التأثير غير اللائق أو انتحال الشخصية أثناء الانتخابات ومنح هدية أو إعادة الممتلكات بهدف حماية الجاني الذي يرتكب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام، والتحريض على ارتكاب الجرائم.

ويتضمن قانون العقوبات تعاريف الرشوة والمرشحين لشغل وظائف عمومية والحق الانتخابي. ولكن تعريف "الموظف العمومي" لا يتضمن لائحة بشتى أنواع الموظفين المدرجين في هذه الفئة. ومع أن قانون منع الفساد لعام ١٩٤٧ يتضمن تفسيراً لمفهوم الموظف العمومي، فإن مدى شمول أعضاء البرلمان بهذا المفهوم يبقى غير واضح.

وفيما يخص الارتشاء، يعاقب قانون العقوبات الموظف العمومي الذي "يقبل أي مكافأة أو أي شيء ثمين، أو يحصل عليه أو يوافق على قبوله أو يحاول الحصول عليه". وعلى الرغم من إغفال عبارة "التماس"، فقد تأكد أنه يمكن اعتبار أن عبارة "محاولة الحصول" تشمل "الالتماس".

وبموجب المادة ١٦٥ من قانون العقوبات، فإن الجرم يجب أن يغطي حالات قبول "أي شيء ثمين" أو الحصول عليه، مما يدعو للشك فيما لو كانت هذه العبارة تشمل أيضاً الحالات التي لا تُمنح فيها هدية أو أي شيء ملموس.

ولم تجرم بنغلاديش رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ، بشكلها غير الفاعل لا الفاعل.

وأعربت الحكومة عن نيتها في تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

غسل العائدات الإجرامية؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

اعتمد قانون منع غسل الأموال لأول مرة في عام ٢٠٠٢، ثم نُقح في عام ٢٠٠٩ ونُقح مرة أخرى في عام ٢٠١٢. وهو لا يمثل للاتفاقية إلاّ جزئياً حيث لا تتضمن قائمة الجرائم

الأصلية لجميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية. وفي وقت زيارة البلد، كان عدد الأشخاص الخاضعين للتحقيق في إطار التشريعات المتصلة بغسل الأموال ٢٢٢ شخصا. وتلقت وحدة الاستخبارات المالية ٦٠٠ بلاغ عن معاملات مشبوهة، أُحيل ٢٠٠ منها إلى لجنة مكافحة الفساد، وحُفظت ١٢٥ قضية، ولم تصدر أحكام بالإدانة حتى الوقت الراهن. وتندرج جريمة الإخفاء ضمن جرائم سرقة الممتلكات، وعدم الأمانة في تلقيها، والمساعدة على إخفائها، والاحتيال وعدم الأمانة في إزالة الممتلكات أو إخفائها.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم قانون العقوبات الاختلاس من خلال سلوكيات "التبديد" و"التبديل"، و"الاستعمال الشخصي" لصالح مرتكب الجرم وليس "لصالح شخص آخر"، كما تقتضيه الاتفاقية. يُضاف إلى ذلك أن نطاق الجرم يقتصر على "الممتلكات المنقولة". وأُعرب عن نية تعديل المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات مراعاةً للملاحظات المذكورة أعلاه.

ويُجرّم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على نحو واف كما يبدو باعتباره "جريمة خيانة الأمانة" بصفة عامة، ويستند ذلك إلى افتراض خيانة الأمانة تحديدا (من قبل السعاة والكتابة والمصرفيين والتجار والوكلاء).

وجريمة إساءة استغلال الوظائف مشمولة إلى حد كبير بقانون منع الفساد لعام ١٩٤٧، وذلك من خلال جريمة "سوء السلوك الإجرامي".

وفيما يتصل بالإثراء غير المشروع، يجرّم قانون لجنة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ حيازة "الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة" الزائدة عن مصادر الدخل المعروفة. وتُعتبر حيازة الممتلكات سوء سلوك إجرامي عندما تكون غير متناسبة مع مصادر الدخل المعروفة للموظف العمومي أو أي من الأشخاص الذين يعيّلهم، والتي لا يُقدّم بشأنها تفسيراً معقولاً. ويقع على كاهل الشخص عبء إثبات حصوله على الممتلكات بوسائل مشروعة. وأُبلغ عن إحراز بعض النجاح في مقاضاة أشخاص بموجب هذا الحكم.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تقتصر أحكام قانون العقوبات المنطبقة على التهيب الإجرامي ومن ثم لا يبدو أنه يضع في الاعتبار المفاهيم الأعم التي تقتضيها الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، أي اتباع وسائل فاسدة ووسائل قسرية.

ويُجرّم قانون العقوبات الإهانة أو المقاطعة المتعمّدين للموظف العمومي الذي يحضر الإجراءات القضائية والاعتداء على موظف عمومي أو استخدام القوة الإجرامي لمنع من أداء مهمته.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

بموجب قانون العقوبات، تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات على الجرائم التي يُعاقب عليها بالغرامة.

وينص قانون منع غسل الأموال على فرض غرامات أو إلغاء تسجيل الكيانات الاعتبارية المتهمه بارتكاب جرائم غسل الأموال. ولكنه لا يتناول مسؤولية الشخصيات الاعتبارية المتهمه بارتكاب الجرائم الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ينص قانون العقوبات على التعاريف التالية: الأفعال التي يرتكبها عدة أشخاص إعمالاً لنية مشتركة؛ التحريض على شيء؛ المحرض؛ التحريض في بنغلاديش على ارتكاب الجرائم في الخارج؛ معاقبة التحريض إذا ارتكب الجرم المحرض عليه فعلاً وعند عدم وجود حكم صريح بشأن عقوبته.

ويُجرّم الشروع في ارتكاب جرم الارتشاء بصفة خاصة. ولكن لا يوجد حكم بشأن "الشروع" في ارتكاب الجرائم أو "التحضير" لارتكابها بوجه عام.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يمكن في معظم الحالات معاقبة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر، بعقوبة الحبس لغاية ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة. وفي حالة الموظفين العموميين، يجوز تمديد فترة الحبس إلى السجن المؤبد أو لغاية عشر سنوات. وفي حالة غسل الأموال، ينبغي أن تبلغ الغرامة ضعف قيمة الأموال المغسولة. أما مبلغ الغرامة المفروضة على الجاني في جميع قضايا الفساد الأخرى، فلا ينبغي أن تقل عن الربح المكتسب بصورة غير مشروعة. وهذه العقوبات لا تمنع اتخاذ أو مواصلة أي إجراء تأديبي ضد موظف العمومي.

وبصفة عامة، يمكن تطبيق إجراء إطلاق السراح بكفالة على الجرائم المتصلة بالفساد. ومع ذلك، فإن المقاضاة عن الجرائم المندرجة في إطار قانون مكافحة الفساد تجري أمام قاضٍ خاص،

ومن ثم فهي لا تعتبر مشمولة بإجراء إطلاق السراح بكفالة سوى في ظروف استثنائية. ولا يجوز إطلاق سراح الجناة بكفالة في حالة الجرائم المدرجة ضمن قانون منع غسل الأموال.

ولا يمكن مبدئياً إطلاق سراح المدانين بجرائم متصلة بالفساد قبل قضاء مدد العقوبات الصادرة بحقهم كاملةً. وليس لأي جهة سوى محكمة الاستئناف صلاحية منح كفالة إطلاق السراح غير النهائي/الموقت.

ويمكن إيقاف الموظفين الحكوميين عن عملهم بناء على تورطهم المزعوم في أي جريمة كما يؤدي البدء في الإجراءات الجنائية إلى إيقاف الموظف العمومي تلقائياً عن عمله. بالإضافة إلى ذلك، يُفصل من العمل أي موظف عمومي يدان بأي جريمة يُعاقب عليها بعقوبة تتجاوز حدًا معيناً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. كما يحرم الدستور الشخص المُدان بجريمة فساد أخلاقي والمحكوم عليه بالسجن لمدة سنتين أو أكثر من المشاركة في الانتخابات البرلمانية لمدة خمس سنوات بعد إطلاق سراحه.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا توجد ترتيبات قانونية لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين. ووفقاً لرئيس القضاة، فإنَّ عدم وجود حماية للشهود حال دون مقاضاة بعض الجناة لعدم رغبة الشهود في الإدلاء بأقوالهم، لا سيما في حالة تمتع المتهمين بالنفوذ السياسي أو المالي أو غيره من أشكال النفوذ. ومع ذلك، فقد أفاد ممثلو لجنة مكافحة الفساد بأنَّ الصلاحيات المخولة للجنة لإصدار أوامر باستجواب الشهود تعني، من الناحية العملية، توفير وسيلة لحمايتهم.

وذكرت السلطات البنغالية ضرورة تعديل قانون الأدلة لعام ١٨٧٢، بغية توسيع نطاق طريقة تقديم الأدلة (أي بواسطة التداول بالفيديو) باعتباره وسيلة لضمان حماية الشهود. وفيما يتصل بحماية المبلغين، اعتمدت بنغلاديش في عام ٢٠١١ قانون حماية الإفصاح عن المعلومات التي تهم الجمهور، الذي ينص على تدابير للإفصاح عن المعلومات والحماية المتاحة للشخص الذي يفصح عن تلك المعلومات (أي عدم كشف هوية الشخص دون موافقته).

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يجوز، بموجب القوانين التالية، مصادرة الممتلكات: قانون مكافحة الفساد؛ القانون المعدل للقانون الجنائي لعام ١٩٥٨؛ وقانون منع غسل الأموال. ويتضمن قانون منع غسل الأموال حكماً بإعادة الممتلكات المصادرة. كما يمكن الأمر بالمصادرة بموجب قانون الإجراءات الجنائية عند انتهاء التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو المحاكمة في أي محكمة جنائية.

وفيما يتصل بالتدابير المؤقتة، يسمح القانون المعدل للقانون الجنائي لعام ١٩٤٤ باحتجاز الممتلكات بصورة مؤقتة. وإمكان المحاكم أيضا الأمر بتجميد الممتلكات أو احتجازها أينما كانت. ويمكن للمصرف البنغالي كذلك تجميد الحسابات لمدة ٣٠ يوما دون إنذار، ويمكن تمديد هذه الفترة ٣٠ يوما آخر.

ويجوز للقاضي المحلي بموجب القانون المعدل للقانون الجنائي لعام ١٩٤٤ صلاحية إصدار الأوامر المتصلة بإدارة الممتلكات المحتجزة. وبموجب قانون منع غسل الأموال، يجوز للقضاء تعيين مدير أو مسؤول عن الممتلكات المحمّدة أو المحتجزة أو المصادرة. ويجوز مصادرة الممتلكات المختلطة حتى القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

وفيما يخص السرية المصرفية بوجه عام، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ أحكاما تميز للسلطات القضائية إصدار طلب يلزم الشخص بتقديم مستند محدد أو معلومات معينة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا يوجد في بنغلاديش أي تقادم يحدد المدة الزمنية لبدء الإجراءات الجنائية. ووفقا لقانون الأدلة، فإن الإدانة من قبل محكمة أجنبية لا تعتبر مقبولة بحكم الواقع في الإجراءات القضائية في بنغلاديش.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

وضعت بنغلاديش مبدأ الاختصاص المحلي بموجب تشريعاتها الجنائية. وقانون منع غسل الأموال هو القانون الوحيد الذي لا يتضمن أي حكم صريح في هذا الصدد. ومع ذلك، هناك إقرار ضمني من الناحية العملية بأساس الولاية القضائية هذا. أما قانون العقوبات، فإنه ينص على توسيع نطاق مبدأ الاختصاص المحلي فيما يتصل بالجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات المسجلة في بنغلاديش.

وبموجب أحكام قانون العقوبات وقانون منع الفساد كليهما، يمكن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنو بنغلاديش.

ولا تتضمن قوانين بنغلاديش الداخلية أي أسس أخرى للولاية القضائية المذكورة في الاتفاقية. وهي لا تطبق، بصفة خاصة، مبدأ التسليم أو المحاكمة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يتضمن القانون الداخلي أحكاما تتناول عواقب الفساد. إذ ينص قانون العقود لعام ١٨٧٢ على إبطال الاتفاق الذي يكون واحد أو أكثر من أغراضه مخالفا للقانون. وبما أن الفساد مخالف للقانون، فإنه يبطل تلك العقود وبلغيتها.

ويمكن لأي شخص مغبون المطالبة بالتعويض عن أي ضرر مسّه عن طريق رفع دعوى مدنية. ولا يستثنى من ذلك ضحايا الفساد الذين يمكن تعويضهم أيضا في إطار الإجراءات الجنائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تتمتع لجنة مكافحة الفساد بصلاحيات التحقيق في الجرائم المتصلة بالفساد وملاحقة مرتكبيها. ويمكن تقديم شكاوى إلى اللجنة دون الكشف عن الهوية والتحقق أيضا من صحة تقارير وسائل الإعلام المتصلة بالفساد لمعرفة ما إذا كان ينبغي النظر فيها. وإذا قررت اللجنة أنه يجدر متابعة التحقيق، يُحال الملف إلى الشرطة عملا بقواعدها الخاصة. ثم تُعد تقريرا بشأن ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى القاضي الخاص. وتستعين اللجنة بخدمات أكثر من ١٠٠ محقق.

وقد أبدت اللجنة منذ إعادة تنظيمها في عام ٢٠٠٧ نشاطا لم يسبق له مثيل وحصلت على ثقة متزايدة من قبل الجمهور. ففي عام ٢٠٠٧، رفعت اللجنة ١٣٢ قضية جنائية من قضايا الفساد، من بينها ٦٤ قضية ما زالت قيد التحقيق، و ٥٠ قضية أمام القضاء، وصدرت أحكام بشأن ١٨ قضية، وبلغ مجموع الإدانات ٢٥ إدانة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري الاستفسار عن ٨٨ قضية. وحتى تستفيد اللجنة من فعاليتها وصورها الإيجابية، يلزم دعم أعمالها من قبل سلطة قضائية مستقلة. وتجدر الملاحظة في هذا الصدد بأن السلطة القضائية فصلت تماما عن السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٧.

ويتلقى المفوضون دعم ما يزيد على ١٠٠٠ موظف. ولكن ثمة مشاغل بشأن استقلاليتهم بسبب السماح للمتعاقدين، بل وحتى للموظفين، بمزاولة أعمال أخرى (بما في ذلك انتدابهم في وزارات ومؤسسات أخرى)، مع ما قد يثيره ذلك من مسائل تتعلق بتضارب المصالح، ولوحظ بأنه ليس هناك تنازع في القوانين.

وتنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: [إذا] لاقت اللجنة صعوبات في تنفيذ أي من صلاحياتها ومسؤولياتها نتيجة لغموض في حكم من أحكام هذا القانون، يجوز للحكومة، عن طريق إشعار صادر في الجريدة الرسمية وبشرط التطابق مع أحكام هذا القانون، توجيه اللجنة بشأن تنفيذ القانون من خلال تزويدها بإيضاحات أو تفسيرات". وهذا الأمر يمكن أن يشكل، هو الآخر، خطرا على استقلالية اللجنة.



وفيما يتصل بمسألة التعاون بين السلطات الوطنية، فليس هناك ما يلزم السلطات العمومية بأن تبلغ من تلقاء نفسها السلطات المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية. بيد أن اللجنة تبذل جهوداً لتشجيع الجمهور على الإبلاغ عن أي ادعاءات محددة بوقوع الفساد.

## ٢-١-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- فيما يتصل بالفصل الثالث من الاتفاقية، لاحظ الخبراء المستعرضون الممارسات الجيدة التالية:
  - تمكّن خطابات التعميم التي يصدرها مصرف بنغلاديش من إطلاع المصارف والمؤسسات المالية بانتظام على التطورات الحاصلة في مجال غسل الأموال. كما بذلت وحدة الاستخبارات المالية جهوداً جديرة بالثناء لتوقيع مذكرات للتفاهم مع ١١ وحدة للاستخبارات المالية في بلدان أخرى؛
  - تلقت وزارة الإدارة العامة إقرارات بالإيرادات والأصول مما يزيد على مليون موظف عمومي في غضون ٥ سنوات (٩٥ في المائة من مجموع الموظفين العموميين). وعلى الرغم من عدم التحقق من صحتها بعد، فقد أنشئ فريق عامل لتحليل هذه المعلومات على أساس تجريبي؛
  - تعتبر "الشروح" و"التوضيحات" المكتملة لعدة مواد من قانون العقوبات وسيلة مفيدة لتوضيح نطاق الجرائم؛
  - يمهد اعتماد قانون حماية المبلغين في عام ٢٠١٢ السبيل أمام حماية الأشخاص المبلغين.

## ٣-١-٢- التحديات والتوصيات

- يمكن اتخاذ عدد من الخطوات العملية بغية تيسير تنفيذ الفصل الثالث تنفيذاً كاملاً. ويوصى على الخصوص بأن تقوم بنغلاديش بما يلي:
  - تعديل المادة ١٦٥ من قانون العقوبات، التي تتناول موضوع الارتشاء، لكي يتماثل نطاق تطبيق عبارة "شيء ثمين" مع نطاق تطبيق عبارة "مزية غير مستحقة"، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛
  - ضمان أن تشمل المادتان ١٦١ و ١٦٥ من قانون العقوبات، اللتان تشيران إلى "أي شخص آخر" عبارة "كيان آخر" الواردة في الاتفاقية أيضاً؛
  - توسيع نطاق تعريف "الموظف العمومي" ليشمل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛

- النظر في اعتماد التدابير اللازمة لتجريم المتاجرة بالنفوذ بشكلها الفاعل، وكذلك الرشو والارتشاء في القطاع الخاص؛
- توسيع قائمة الجرائم الأصلية في قانون منع غسل الأموال لتشمل جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية؛
- النظر في تبسيط عملية إقرار الإيرادات والأصول، بحيث تقتصر مسؤولية القيام بهذه المهمة على مؤسسة واحدة فقط؛
- النظر في توسيع نطاق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات (جريمة خيانة الأمانة)، لتشمل "أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة"؛
- توسيع نطاق المواد ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٤ من قانون العقوبات لتجريم اتباع كل من الوسائل الفاسدة والوسائل القسرية، وكذلك لكي يُحذف من الجريمة المحددة في المادة ٥٠٣ اشتراط وجود "مصلحة" في ارتكابها؛
- توسيع نطاق المادتين ٢٢٨ و ٣٥٣ من قانون العقوبات لتشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف؛
- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في جميع الجرائم المحددة في الاتفاقية والنص على عقوبات تتجاوز العقوبات المالية؛
- الامتناع عن تعديل قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بدرجة قد تؤدي إلى تقويض التحقيق في الجرائم المتصلة بالفساد بسبب الحصانات الممنوحة للموظفين؛
- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٣٠ (٧) (ب) من الاتفاقية ("تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة")؛
- العمل على تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال تجرمها الاتفاقية في المجتمع؛
- ضمان إمكانية مصادرة المعدات والأجهزة المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في ارتكاب الجرم؛
- النظر في اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتشجيع الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال تجرمها الاتفاقية على التعاون المجدي مع السلطات المختصة (أي إمكانية تخفيف العقوبة)؛
- النظر في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف الأخرى عندما يكون التعاون اللازم مع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون أمراً مفيداً في حماية الأشخاص، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٣٢ و ٣٧ (٥) من الاتفاقية؛

- السماح برفع السرية المصرفية بناء على أمر القضاء أو أمر آخر توخياً لتبسيط الإجراءات؛
- ضمان شمول عائدات الجريمة المحولة إلى ممتلكات أخرى بتدابير التجميد والمصادرة، وإمكانية اتخاذ التدابير نفسها فيما يتصل بالعائدات والإيرادات المختلطة أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات؛
- النظر في اتخاذ التدابير التشريعية التي تتيح عكس عبء الإثبات في شؤون المصادرة؛
- النظر في وضع أسس إضافية للولاية القضائية المذكورة في المادة ٤١ من الاتفاقية؛
- النظر في تعديل قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ من أجل ضمان استقلالية لجنة مكافحة الفساد، والقيام بصفة خاصة بما يلي:
  - مراجعة الاقتراح بأن تُلزم اللجنة بالحصول على إذن الحكومة للتصدي للجرائم التي يتورط فيها موظفون حكوميون؛
  - مراجعة الاقتراح بأن تتولى الحكومة تعيين أمين اللجنة؛
  - ضمان تمتع الموظفين العاملين في اللجنة بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامهم بفعالية دون التعرض لضغوط غير لائقة، وكذلك ضمان حصولهم على التدريب المناسب والموارد الكافية؛
- النظر في اعتماد قانون لتنظيم مسألة تضارب المصالح.

## ٢-٢-٢ التعاون الدولي (الفصل الرابع)

### ٢-٢-١-٢ الاستنتاجات والملاحظات الرئيسية

- تسليم الجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)
- يُنظَّم تسليم المطلوبين في بنغلاديش بقانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٤. ويتضمن الجدول الوارد في هذا القانون جرمي الرشوة والاختلاس ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. وقد عدّل هذا الجدول في عام ٢٠١٠ ليشمل جريمة غسل الأموال.
- وينظّم القانون إجراءات وشروط تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في الخارج. وهو يشترط الوفاء بمبدأ ازدواجية التجريم ويتضمن قائمة شاملة كأسس رفض التسليم. ولا يضع القانون أية قيود على تسليم مواطني بنغلاديش. وعلى الرغم من انطباق هذا القانون على بعض السلوكيات المحددة في الاتفاقية، فإنه لم يُطبَّق حتى الآن على قضايا تتعلق بجرائم الفساد.

وتشترط بنغلاديش عادة وجود معاهدة شرطاً للتسليم، بموجب إشعار صادر في الجريمة الرسمية، ومع ذلك، يمكن للحكومة أن تقرر تطبيق القانون في حالة "الدول التي لا تربطها معاهدة بنغلاديش" (الدول غير المدرجة في جدول قانون تسليم المطلوبين).

ومع أن تايلند هي الدولة الوحيدة التي ترتبط مع بنغلاديش بمعاهدة للتسليم، فقد تم بموجب خطة لندن تسليم هارين إلى كل من أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وسري لانكا وسنغافورة وفانواتو وفيجي وماليزيا والهند.

ولم ترم بنغلاديش حتى الآن أي اتفاقات دولية بغرض نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدانهم بغية قضاء مدد العقوبات الصادرة بحقهم. كما يبدو أن قانون تسليم المجرمين يمنع هذا النقل على ما يبدو. وبالمثل، لا يوجد في بنغلاديش أي إطار قانوني لنقل الإجراءات القانونية إلى دولة أخرى.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

كانت الأحكام الداخلية التي تشمل المساعدة القانونية المتبادلة ترد حتى عام ٢٠١٢ في قانون الإجراءات الجنائية وقانون منع غسل الأموال فقط.

ويامكان السلطات البنغالية، بفضل قانون الإجراءات الجنائية على الخصوص، استجواب الشهود المقيمين في المملكة المتحدة وغيرها من بلدان الكومنولث التي لديها اتفاق معها. غير أن القانون المذكور لا يحدد الإجراءات الواجب اتباعها عندما تطلب بلدان أجنبية المساعدة من بنغلاديش.

ويمكن قانون منع غسل الأموال مصرف بنغلاديش من إبرام اتفاقات دولية يجوز للحكومة (أو المصرف نفسه) الاستناد إليها في توفير معلومات بشأن غسل الأموال إلى دولة أجنبية. ويجوز أيضا إقرار هذه الاتفاقات باعتبارها أساسا لمصادرة الممتلكات أو الإفراج عنها لدى تنفيذ أمر صادر عن محكمة أجنبية.

وقد وقعت بنغلاديش مذكرات للتفاهم مع البلدان التالية: ماليزيا؛ نيبال؛ الفلبين؛ إندونيسيا؛ كوريا الجنوبية؛ أفغانستان؛ كمبوديا؛ تايلند، سري لانكا؛ المملكة المتحدة. ولئن أمكن أن تيسر هذه الترتيبات تبادل المعلومات لمنع الفساد، فإن نطاقها يبدو مع ذلك مقتصرًا على التعاون بشأن غسل الأموال.

وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني مخصص حتى عام ٢٠١٢، فلقد عملت وزارة الداخلية ومكتب الإدعاء العام باعتبارهما السلطتين المركزيتين وتولّيا معالجة نحو ٢٠ طلبا، من الطلبات الواردة والصادرة.

ومن التطورات الهامة في عام ٢٠١٢ إقرار البرلمان لقانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وما زال هذا القانون حتى الوقت الراهن باللغة البنغالية/البانغلا فحسب ولم يترجم بعد برمته إلى اللغة الإنكليزية. لذا، فإنّ الخبراء الحكوميين، وإن لم يتمكنوا من تحليل فحوى هذا القانون، فإنهم يقرّون مع ذلك بوجود إطار قانوني مفصل ومخصص الآن لهذا الغرض.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

هناك قيود تحد من قدرة بنغلاديش على التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بسبب بعض الصعوبات في مجال التنسيق بين الوكالات، وكذلك بسبب نقص الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية والمؤسسية.

وتمثل الإنترنت قناة التعاون الرئيسية في مجال إنفاذ القانون، التي تقول الحكومة إنها تتيح لها تحديد مكان المجرمين، بمن فيهم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالفساد.

ويمكن، إلى حدّ ما، تبادل المعلومات مع دول أخرى عن طريق مكتب مراقبة جرائم المخدّرات التابع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

ويمكن أيضا لوحدة الاستخبارات المالية توفير معلومات استخباراتية من تلقاء نفسها لدول أخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بموجب مذكّرات التفاهم الموقّعة مع ١٠ بلدان. ويجري في الوقت الحاضر التفاوض بشأن ثلاث مذكّرات أخرى للتفاهم.

وبالرغم من عدم وجود أحكام داخلية لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فقد ذكرت الحكومة إمكانية إنشاء تلك الهيئات حسب كل حالة على حدة.

وأبلغت بنغلاديش عن عدم الامتثال للاتفاقية فيما يتصل باستخدام تقنيات التحقيق المشترك.

## ٢-٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يخص الفصل الرابع من الاتفاقية، لاحظ الخبراء الحكوميون الممارسات الجيدة التالية:

- ليست هناك، من حيث المبدأ، عقبات أمام اتخاذ الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المطلوبين؛

- يؤكد اعتماد إطار قانوني مخصص للمساعدة القانونية المتبادلة التزام بنغلاديش بتنظيم هذه المسألة بأسلوب شامل ومتسق؛
- أبلغ فريق الاستعراض، أثناء زيارته للبلد، بأن مصرف بنغلاديش قد قدم طلباً للانضمام إلى عضوية مجموعة إيغمنت لوحدات المخابرات المالية.

### ٢-٢-٣- التحديات والتوصيات

- يمكن اتخاذ عدد من الخطوات العملية بغية تيسير تنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً كاملاً، وبصفة خاصة ما يلي:
- توسيع نطاق قائمة الجرائم التي تجيز تسليم المطلوبين والواردة في جدول قانون تسليم المطلوبين، لكي تشمل، كحدّ أدنى، السلوكيات التي يلزم تجريمها بموجب الاتفاقية؛
- ضمان إدراج الأفعال التي تجرمها الاتفاقية في نطاق تطبيق معاهدات تسليم المطلوبين التي ستبرم في المستقبل؛
- النظر في خفض الحدّ الأدنى للإثبات بغية تضييق نطاق الطلبات المرفوضة، بالنظر إلى ضرورة إقامة الدول التي تطلب تسليم المطلوبين دعوى ظاهرة الوجهة باعتبارها شرطاً لتسليم الشخص المطلوب؛
- إلغاء شرط تقديم نسخة مصدّقة لأمر التوقيف في "الظروف العاجلة" بغية إلقاء القبض على الشخص المطلوب؛
- المبادرة بإصلاح التشريعات من أجل ضمان تزويد السلطات المختصة على وجه السرعة بالقضايا التي سيرفض فيها التسليم على أساس الجنسية، لغرض الملاحقة القضائية؛
- ضمان الامتثال للاتفاقية من خلال إجراء مشاورات مع الدولة التي تقدم الطلب قبل رفض التسليم؛
- مواصلة التفاوض بفاعلية مع الدول المجاورة ودول أخرى بغية الاتفاق على ترتيبات لتسليم المطلوبين تشمل جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية؛
- اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد إطار قانوني مناسب يشمل المادة ٤٥ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) والمادة ٤٧ (نقل الإجراءات الجنائية) من الاتفاقية؛

- دراسة إمكانية إبرام اتفاقات أخرى ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة باعتبارها وسيلة لإنفاذ الاتفاقية الفعلية في هذا المجال؛
- اعتماد التشريعات اللازمة، في حالة عدم وجودها فعلاً في قانون المساعدة القانونية في المسائل القانونية، بغية تغطية البنود التالية: صيغة الطلبات والجدول الزمني لمعالجتها؛ استخدام مبدأ المعاملة بالمثل؛ الشروط المسبقة لتقديم الطلب؛ المسائل المتصلة بالسرية؛ أسس الرفض؛ مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على الجرم نفسه؛ استخدام التكنولوجيات الحديثة؛
- ضمان توسيع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة لتشمل قضايا الأشخاص الاعتباريين؛
- ضمان رفع السرية المصرفية بناء على طلب دولة أجنبية؛
- مواصلة الحوار على الصعيدين الإقليمي والثنائي، عند الاقتضاء، عن طريق توقيع اتفاقات إضافية لتيسير تبادل المعلومات عن التعاون على إنفاذ القانون؛
- النظر في استخدام الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون على إنفاذ القانون؛
- دراسة جدوى إنشاء هيئات تحقيق مشتركة؛
- دراسة سبل تحسين الكشف عن جرائم الفساد، بما في ذلك الكشف عنها بناء على طلب دول أجنبية، عن طريق اتباع أساليب التحري الخاصة.

## ٣- الاحتياجات من المساعدة التقنية

ذكرت بنغلاديش حاجتها إلى تلقي المساعدة التقنية باعتبارها وسيلة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا تامًا. وفيما يلي جدول يلخص أنواع وأشكال المساعدة التقنية المطلوبة فيما يخص مواد محددة.

المادة	صياغة/مشورة تشريعية	تشريعات نموذجية	وضع خطة للعمل	ملخص الممارسات الجيدة/العبر المستخلصة	معاهدات/ اتفاقات نموذجية	برامج بناء القدرات	المساعدة التكنولوجية	احتياجات أخرى
١٥	X							
١٦	X							
١٧	X							
٢٢	X							
٢٣	X	X						
٢٤								
٢٥	X	X						
٢٦	X	X						
٢٧	X							
٣٠			X					
٣١	X							
٣٢	X	X	X	X	X	X		
٣٣								
٣٦	X		X				X	تقاسم المعارف مع السلطات المتخصصة الأخرى
٣٧								
٣٨			X					قاعدة بيانات لربط المعلومات بين الأجهزة الوطنية
٣٩						X		
٤٢	X	X						
٤٣								
٤٤	X	X		X				
٤٥	X	X						
٤٦	X				X			
٤٧								
٤٨						X	X	
٤٩				X	X	X		
٥٠	X	X		X				